

التقرير الخامس للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلساتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة في ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٢٢، برئاسة الدكتور هيروكي ناكاتاني (اليابان) والدكتورة تامار غابونيا (جورجيا).

وتقرّر توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي والقرار المرفقين المتعلقين بالبندين التاليين من جدول الأعمال:

الركيزة ١: استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة

١٤- استعراض وتحديث المعلومات بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

١٤-١ متابعة الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها

مقرر إجرائي واحد

الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

١٦- التأهب والاستجابة في مجال طوارئ الصحة العامة

١٦-٢ تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية

قرار واحد بعنوان:

- مقترح إدخال تعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

البند ١٤-١ من جدول الأعمال

متابعة الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني
بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام،^١

قررت ما يلي:

- (١) أن تحيط علماً بالتقرير الموحد المقدم من المدير العام وملاحقه؛^{٢،٣،٤}
- (٢) أن تعتمد ما يلي:
 - خريطة طريق ٢٠٢٣-٢٠٣٠ لتنفيذ خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٣٠؛^٥
 - التوصيات بشأن تعزيز الاستجابة للسكري ورصدها في إطار البرامج الوطنية لمكافحة الأمراض غير السارية، بما يشمل الغايات المحتملة؛^٦
 - الاستراتيجية العالمية بشأن صحة الفم؛^٧
 - التوصيات بشأن سبل تعزيز تصميم السياسات وتنفيذها، بما يشمل السياسات الخاصة بالنظم والخدمات الصحية والهياكل الأساسية القادرة على الصمود لعلاج الأفراد المتعايشين مع الأمراض غير السارية والوقاية من عوامل الخطر ومكافحتها في سياق الأوضاع الإنسانية الطارئة؛^٨
 - خطة العمل العالمية المتعددة القطاعات بشأن الصرع وغيره من الاضطرابات العصبية ٢٠٢٢-٢٠٣١؛^٩

١ الوثيقة ج ١٠/٧٥ تتقيح ١.

٢ الوثيقة ج ١٠/٧٥ إضافة ٣ (الملحق ٥).

٣ الوثيقة ج ١٠/٧٥ إضافة ٥ (الملحق ١١).

٤ الوثيقة ج ١٠/٧٥ إضافة ٦ (الملحق ١٢).

٥ الوثيقة ج ١٠/٧٥ إضافة ٨ (الملحق ١).

٦ الوثيقة م٧/١٥٠ (الملحق ٢).

٧ الوثيقة ج ١٠/٧٥ إضافة ١ (الملحق ٣).

٨ الوثيقة ج ١٠/٧٥ إضافة ٢ (الملحق ٤).

٩ الوثيقة ج ١٠/٧٥ إضافة ٤ (الملحق ٧).

- خطة العمل (٢٠٢٢-٢٠٣٠) من أجل التنفيذ الفعّال للاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، بوصفها من أولويات الصحة العامة؛^١
- مسودة التوصيات للوقاية من السمّنة وإدارتها خلال دورة الحياة، بما في ذلك النظر في احتمال وضع غايات في هذا المضمار.^٢
- خطة العمل لآلية التنسيق العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠٢٢-٢٠٢٥.^٣

(٣) أن تطلب إلى المدير العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تحقيق الغايات العالمية المتعلقة بالسمّنة، كجزء من متطلبات الإبلاغ في إطار خطة التعجيل، مرة كل سنتين حتى عام ٢٠٣٠.

١ الوثيقة م٧/١٥٠، الملحق ٨؛ انظر أيضاً الوثيقة م٧/١٥٠ إضافة ١ التي تتضمن تذييل الملحق ٨.

٢ الوثيقة م٧/١٥٠، الملحق ٩.

٣ الوثيقة م٧/١٥٠، الملحق ١٠.

البند ١٦-٢ من جدول الأعمال

مقترح إدخال تعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في مقترح إدخال تعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)،^١ الذي يتضمن في ملحقه التعديلات المقترحة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

وإذ تُذكر بالمقرر الإجمالي م١٥٠(٣) بشأن تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، الذي يشير إلى مناقشات الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب منظمة الصحة العالمية واستجابتها للطوارئ الصحية، التي تناولت تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك عن طريق التنفيذ والامتثال وإدخال التعديلات المحتملة، وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة كافة للنظر في التعديلات المحتملة المقترحة إدخالها على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، على أن يكون مفهوماً أن هذه التعديلات لن تؤدي إلى فتح باب إعادة التفاوض على الصك برمته؛

وإذ تُعرب عن تقديرها لعمل الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، الرامي إلى وضع عملية شاملة تقودها الدول الأعضاء للنظر في إدخال تعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

وإذ ترحب بالقرار ج ص ٧٥-XX، الذي قرّرت فيه الدول الأعضاء الشروع في عملية تقودها الدول الأعضاء للنظر في التعديلات المقترحة^٢ على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) غير التعديلات المعتمدة المشار إليها أدناه؛

وإذ تُذكر بأن الدول الأعضاء قررت إنشاء فريق عامل معني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية، من خلال الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، لمناقشة تعديلات محددة الأهداف ترمي إلى معالجة مسائل أو ثغرات أو تحديات معينة ومحددة بوضوح، بما فيها الإنصاف والتطورات التكنولوجية أو غيرها من التطورات، لا يمكن معالجتها بفعالية بطريقة أخرى ولكن لها أهمية حاسمة في دعم التنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والامتثال لها وتطبيقها عالمياً لحماية جميع أفراد العالم بشكل منصف من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛

وإذ تشير إلى حق الدول الأطراف في إخطار المدير العام برفضها للتعديلات المقترحة أدناه على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أو تحفظاتها عليها، بموجب المادتين ٦١ و ٦٢ من اللوائح؛

١ الوثيقة ج ١٨/٧٥.

٢ بما في ذلك سائر التعديلات المقترحة الواردة في ملحق الوثيقة ج ١٨/٧٥، والتعديلات الأخرى التي قدمتها أو قد تقدمها دول أطراف أخرى في اللوائح (٢٠٠٥) أو المدير العام، بما في ذلك في إطار العملية التي تقودها الدول الأعضاء على النحو المبين أعلاه.

١- **تعتمد**، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التعديلات المُدخلة على المادة ٥٩ وما يترتب عليها من تحديثات لازمة للمواد ٥٥ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الموضحة فيما يلي؛

٢- **تحثّ** الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٤٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، على التعاون مع بعضها البعض في توفير أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجستي، لاسيما في مجال تطوير القدرات المطلوبة في مجال الصحة العامة بمقتضى اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أو تعزيز تلك القدرات وصونها.

الملحق

المادة ٥٩: بدء النفاذ؛ المدة المُحددة للرفض أو للحفاظ

١- المدة المحددة لرفض هذه اللوائح أو للحفاظ عليها، تنفيذاً للمادة ٢٢ من دستور المنظمة، هي ١٨ شهراً من تاريخ قيام المدير العام بالإخطار باعتماد هذه اللوائح من قبل جمعية الصحة. وأي رفض أو تحفظ يرد إلى المدير العام بعد انتهاء تلك الفترة لا يكون له أي أثر.

٢- ١ مكرراً المدة المحددة لرفض تعديل ما على هذه اللوائح أو الحفاظ عليه تنفيذاً للمادة ٢٢ من دستور المنظمة، هي ١٠ أشهر من تاريخ قيام المدير العام بالإخطار باعتماد تعديل على هذه اللوائح من قبل جمعية الصحة. وأي رفض أو تحفظ يرد إلى المدير العام بعد انتهاء تلك الفترة لا يكون له أي أثر.

٣- يبدأ نفاذ هذه اللوائح بعد ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المُشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، ويبدأ نفاذ التعديلات المُدخلة على هذه اللوائح بعد ١٢ شهراً من تاريخ الإخطار المُشار إليه في الفقرة ١ مكرراً من هذه المادة، وذلك باستثناء:

(أ) أي دولة رفضت هذه اللوائح أو أحد التعديلات عليها وفقاً للمادة ٦١؛

(ب) أي دولة أبدت تحفظاً، حيث يبدأ سريان هذه اللوائح أو تعديلها، عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢؛

(ج) أي دولة تصبح عضواً في منظمة الصحة العالمية بعد تاريخ الإخطار الذي يقوم به المدير العام والمُشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٠؛

(د) أي دولة غير عضو في منظمة الصحة العالمية تقبل هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها وفقاً لما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٦٤.

٤- إذا لم يكن بوسع دولة ما أن تعدل ترتيباتها التشريعية والإدارية الداخلية تعديلاً تاماً بما يتفق مع هذه اللوائح أو التعديل المُدخل عليها خلال الفترة المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة، حسب الاقتضاء، كان عليها أن تقدم إلى المدير العام خلال الفترة المنطبقة المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ١ مكرراً من هذه المادة إعلاناً بشأن التعديلات اللازمة الباقية وأن تنجزها خلال فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً من بدء نفاذ هذه اللوائح أو التعديلات المدخلة عليها بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ٥٥: التعديلات

- ١- يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أو للمدير العام اقتراح تعديلات على هذه اللوائح. وتقدم الاقتراحات بالتعديلات إلى جمعية الصحة للنظر فيها.
- ٢- يبلغ المدير العام نص أي تعديلات مقترحة إلى جميع الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية الصحة التي يقترح عليها النظر فيها.
- ٣- يبدأ العمل بالتعديلات المدخلة على هذه اللوائح والمعتمدة من قبل جمعية الصحة عملاً بهذه المادة، بالنسبة لجميع الدول الأطراف بالشروط نفسها ودون إخلال بالحقوق والالتزامات نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمواد من ٥٩ إلى ٦٤ من هذه اللوائح، رهناء بالفترات المنصوص عليها في هاتين المادتين فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على هذه اللوائح.

المادة ٦١: الرفض

إذا أبلغت دولة المدير العام برفضها لهذه اللوائح أو لأحد التعديلات المدخلة عليها خلال الفترة المنطبقة المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ١ مكرراً من المادة ٥٩، فلا يبدأ نفاذ هذه اللوائح أو التعديلات المعنية بالنسبة لتلك الدولة. وتبقى نافذة بالنسبة لها أي اتفاقات أو لوائح صحية دولية مدرجة في المادة ٥٨، وكانت تلك الدولة طرفاً فيها من قبل.

المادة ٦٢: التحفظات

- ١- يجوز للدول إبداء تحفظات على هذه اللوائح أو على تعديل مُدخل عليها وفقاً لأحكام هذه المادة. ولا يجوز أن تكون تلك التحفظات غير متسقة مع مقصد وأغراض هذه اللوائح.
- ٢- تُبلغ التحفظات على هذه اللوائح أو على تعديل مُدخل عليها إلى المدير العام وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ١ مكرراً من المادة ٥٩ والمادة ٦٠ أو الفقرة ١ من المادة ٦٣ أو الفقرة ١ من المادة ٦٤ حسب الاقتضاء. وتبلغ الدولة التي لا تتمتع بعضوية منظمة الصحة العالمية المدير العام بأي تحفظ لدى إخطارها إياه بقبولها هذه اللوائح. وينبغي للدول التي تُبدي تحفظات موافاة المدير العام بأسباب تلك التحفظات.
- ٣- رفض جزء من هذه اللوائح أو تعديل مُدخل عليها يُعتبر تحفظاً.
- ٤- يصدر المدير العام، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٥ إخطاراً بكل تحفظ يتلقاه عملاً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة. وعلى المدير العام:
 - (أ) إذا أُبدي التحفظ قبل بدء نفاذ هذه اللوائح أن يطلب إلى الدول الأعضاء التي لم ترفض هذه اللوائح، أن تخطر في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ، أو
 - (ب) إذا أُبدي التحفظ بعد بدء نفاذ هذه اللوائح، أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تخطر في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ، أو

(ج) إذا أُبدي تحفظ على تعديل مُدخل على هذه اللوائح، أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تخطره في غضون ثلاثة أشهر بأي اعتراض على التحفظ.

وينبغي للدول الأطراف التي تبدي اعتراضاً على تحفظ بشأن تعديل مُدخل على هذه اللوائح أن توفي المدير العام بأسباب اعتراضها.

٥- وبعد انقضاء هذه المدة يخطر المدير العام كل الدول الأطراف بالاعتراضات التي تلقاها على التحفظات. وفي حال أُبدي تحفظ على هذه اللوائح، يعتبر التحفظ مقبولاً وتدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، بمراعاة تحفظها، ما لم يتم، قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، إبداء اعتراض عليه من قبل ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة. وفي حال أُبدي تحفظ على تعديل مُدخل على هذه اللوائح، يعتبر التحفظ مقبولاً ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، رهناً بتحفظها، ما لم يتم قبل انقضاء ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، إبداء اعتراض على التحفظ من قبل ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة.

٦- إذا أُبدي ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، على الأقل، اعتراضاً على التحفظ على هذه اللوائح قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، أو في حال التحفظ على تعديل مُدخل على هذه اللوائح، قبل انقضاء ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، يخطر المدير العام الدولة المتحفظة بذلك لمنحها إمكانية سحب تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ذلك الإخطار.

٧- تستمر الدولة المتحفظة في الوفاء بأي التزامات تتعلق بموضوع التحفظ، تكون قد قبلتها بموجب أي من الاتفاقات أو اللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨.

٨- إذا لم تسحب الدولة المتحفظة تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار الموجه من قبل المدير العام والمشار إليه في الفقرة ٦ من هذه المادة، كان على المدير العام التماس رأي لجنة المراجعة إذا طلبت ذلك الدولة المتحفظة. وتقدم لجنة المراجعة المشورة اللازمة إلى المدير العام، في أسرع وقت ممكن ووفقاً لأحكام المادة ٥٠، بشأن التأثير العملي للتحفظ على تنفيذ هذه اللوائح.

٩- يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة التحفظ وآراء لجنة المراجعة بخصوصه، إن أمكن، لكي تنظر في ذلك. وإذا اعترضت جمعية الصحة بأغلبية الأصوات على التحفظ استناداً إلى أنه غير متسق مع مقصد وأغراض هذه اللوائح، فلا يقبل التحفظ ولا تدخل هذه اللوائح أو التعديل المُدخل عليها حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة إلا بعد سحب تحفظها عملاً بأحكام المادة ٦٣. وإذا قبلت جمعية الصحة التحفظ يبدأ نفاذ هذه اللوائح أو التعديل المُدخل عليها بالنسبة للدولة المتحفظة، مع مراعاة تحفظها.

المادة ٦٣: سحب الرفض والتحفظ

١- يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة رفضاً أعلنته بمقتضى المادة ٦١، وذلك بإخطار يوجه إلى المدير العام. وفي مثل هذه الحالات يبدأ نفاذ هذه اللوائح أو التعديل المُدخل عليها، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتلك الدولة لدى تسلّم المدير العام للإخطار، فيما عدا الحالات التي تبدي فيها الدولة تحفظاً عند سحب رفضها، ففي هذه الحالة يبدأ سريان هذه اللوائح أو التعديل المُدخل عليها، حسب الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في

المادة ٦٢. ولا تسري هذه اللوائح بأي حال فيما يتعلق بتلك الدولة قبل ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩ ولا يجوز بأي حال أن يبدأ نفاذ أي تعديل على هذه اللوائح بالنسبة لهذه الدولة قبل مرور ١٢ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ مكرراً من المادة ٥٩.

٢- يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة الطرف المعنية كلياً أو جزئياً أي تحفظ بإخطار توجهه إلى المدير العام. وفي هذه الحالات يبدأ سريان السحب اعتباراً من تاريخ استلام المدير العام للإخطار.

= = =